

والراحة بانها تابس على الاصفا الى صوت الراه فصوره هو ظهر ان
فاس وابق ولقد قال واعلم الاضا الى صوت الراه جاز على الراجح
كثير فنه انتر وجر الضرا الى العون في صوت الدون قال القوم
كنا ولقد قلنا **مسألة** وورد ما ذكره انه لو علق الطلق وتروها
في طرفة العين والراه انطلق ولقد علم واما الصوت الذي هو الساب في صوت
انظر العون الى الصافي الطاهر تحريم لضمه على انه لو صل فيه لم يلفح
سفه من الرويد واليد **مسألة** هل يصح اقله اليه بالعضل
ومرت الزرع وطلاقة وعدم موافق النكاح عند باب النكاح والى اوليه
اقامنا الاعتراض في شرطه في الحكم في المحلوم والمحلوم عليه قبل
العلم والى الزرع حكمه بالعضل والموت والطلاقة والى صفة
رضا وهما في بيان يوجد هناك حكم **الجواب** انه لا يصح
البيبة الاعتراض في ارضه في القضاء على الغائب في محل
شعاع الشهان كخص بالقضا وودعي الى العير او ورتق **الجواب** ان القطان
البي لانه ليس اهلا لسمع البيبة وقال ابن عدي له يجب اذا
علم حصل الحي ثم وصح النور قال ابو بصير ويصح على ما اذا
ان الحي لا يخلص الاعتد الامر او الوزر والسبب برشد قوله
اذا علم حصل الحي ثم اما اذا علم كتحمله بالفاضل فلا يصح الاقام
البيبة عند من ليس اهلا لسماعها انتهى وهو يعلم بما ذكره القوم
الابن

البا الرابع في بيان الاقضية واحكامهم ومنه مما عاين اطراف القرون
في اسباب الولاية وهي اربعة السبب الاول ابوه وهو من الاسباب
لعمال الشفعة فلاب والجدوى لكل منهما حيثما اقر عدوا فظاهر
القضية السابفة فعداها وتكونها **مسألة** ما لو
سدر فيما اذا لم تثبت كفاه الزوج عند الحكم وادعاها الزوج وهو مقتضى
الراه قبل الحكم تزويجه واحال عنه قال ابن الجوزي في الكفا
بمعنى يخرج عن الحكم صار زوج لثمان متورن ويكفي بظاهر عدلها
ام لا بد من الشئ للعدالة الباطنة ان كفاها بظاهر كماله ويزوج من
مترى والاشي الخ من اجل سيره ايضا او هل تزويج الحكم وغيره
الجواب ان الذي يراه ونوليه هو القول بالزوج على الصغر
المتورن في السؤال من عتد ولا فرق في ذلك من كماله ومنه يتبع على
الاصح وان ترضى الحاكم بالزوج ونحن ليس يحكم والصوت هفت والاعلم
مسألة قول الاقضية في عقد النكاح شهان بصير في الظاهر
لا انما ليس في المتعاقدين فاشبه شهان الاما هل النكاح على ما قال
ام على خلاف **الجواب** ولقد اقول للصواب انما قال
الامام الاقضية رحمه الله تعالى في ذلك **مسألة** مع كون كل واحد على كلام
الايه في بيان مستند علم الشاهد من ان يثبت في الاقوال سمعها والبص
قائنها وذلك من الواقع اليين ولله بقاء ونظرا في اعلم **مسألة**
عزاه جعل في ذمها لانه ذم في حمارا ولا ذمها بارض السوخل
ولها عصبة يشهد بجعل في ذمها من قوله في عقد النكاح ان
زوجها ووجهها من قوله في عقد النكاح ولا يصح حضور العوصبة

البا الرابع في بيان الاقضية واحكامهم ومنه مما عاين اطراف القرون
في اسباب الولاية وهي اربعة السبب الاول ابوه وهو من الاسباب
لعمال الشفعة فلاب والجدوى لكل منهما حيثما اقر عدوا فظاهر
القضية السابفة فعداها وتكونها **مسألة** ما لو
سدر فيما اذا لم تثبت كفاه الزوج عند الحكم وادعاها الزوج وهو مقتضى
الراه قبل الحكم تزويجه واحال عنه قال ابن الجوزي في الكفا
بمعنى يخرج عن الحكم صار زوج لثمان متورن ويكفي بظاهر عدلها
ام لا بد من الشئ للعدالة الباطنة ان كفاها بظاهر كماله ويزوج من
مترى والاشي الخ من اجل سيره ايضا او هل تزويج الحكم وغيره
الجواب ان الذي يراه ونوليه هو القول بالزوج على الصغر
المتورن في السؤال من عتد ولا فرق في ذلك من كماله ومنه يتبع على
الاصح وان ترضى الحاكم بالزوج ونحن ليس يحكم والصوت هفت والاعلم
مسألة قول الاقضية في عقد النكاح شهان بصير في الظاهر
لا انما ليس في المتعاقدين فاشبه شهان الاما هل النكاح على ما قال
ام على خلاف **الجواب** ولقد اقول للصواب انما قال
الامام الاقضية رحمه الله تعالى في ذلك **مسألة** مع كون كل واحد على كلام
الايه في بيان مستند علم الشاهد من ان يثبت في الاقوال سمعها والبص
قائنها وذلك من الواقع اليين ولله بقاء ونظرا في اعلم **مسألة**
عزاه جعل في ذمها لانه ذم في حمارا ولا ذمها بارض السوخل
ولها عصبة يشهد بجعل في ذمها من قوله في عقد النكاح ان
زوجها ووجهها من قوله في عقد النكاح ولا يصح حضور العوصبة